

166623 - قال لزوجته: علي الطلاق لأطلقنك ولم يفعل

السؤال

مشكلتي أنني خرجت دون إذن زوجي لبيت أهلي ، ولما وصلت كلمني زوجي في التليفون وقال : عليه الطلاق لَطَلَّقِكَ . فقلت له : طلق . وأغلق الخط . ومضى أسبوع ثم رجعت إلى البيت وتصالحننا . وسؤالي هو : هل هذا الحلف يقع ام لا ؟ مع العلم أنه كان يقوله في ساعة انفعال . وإذا حدث ووقع الحلف فهل رجوعى له حرام أم لا ؟

الإجابة المفصلة

قول الزوج : (علي الطلاق لطلقك) : من الطلاق المعلق ، وفيه تفصيل على الراجح :
فإن أراد التهديد أو حث نفسه على الطلاق ، فهذا له حكم اليمين ، فإن لم يطلق حنث في يمينه ، ولزمته كفارة يمين .
وإن أراد بقوله : ” علي الطلاق ” أن الطلاق يقع عليه إذا لم يطلق : وقعت عليه طلقة واحدة .
والله أعلم .